

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٣٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية ،
وإلى اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٣ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٢٠١٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢م
بشأن رفع المخصصات المالية لطلبة كليات العلوم التطبيقية وكليات التقنية العليا ومراكز
التدريب المهني ومعاهد تأهيل الصيادين والمعاهد الصحية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم (٦٤) من اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢

بتنظيم كليات العلوم التطبيقية المشار إليها النص الآتي :

" تصرف المخصصات المالية الشهرية للطلبة على النحو الآتي :

١- مبلغ وقدره (٩٠) تسعون ريالاً عمانياً شهرياً على مدار العام للطلاب القاطنين

على بعد (٥٠) كم فأكثر عن مقر الكلية .

٢- مبلغ وقدره (٤٥) خمسة وأربعون ريالاً عمانياً شهرياً على مدار العام للطلاب

والطالبات القاطنين على بعد أقل من (٥٠) كم عن مقر الكلية .